

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

N° 2014

01/12/2014

الموضوع : النظام الجبائي للامتيازات الممنوحة للمديرين العامين في شكل سيارات وظيفية

المرجع : مکتوبکم الوارد بتاريخ 11 نوفمبر 2014

المصاحب : مکتوب وزیر المالية عدد 320 بتاريخ 07 فيفري 2007

لقد طلبتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يتم الأخذ بعين الاعتبار، لاحتساب قاعدة الضريبة على الدخل، الامتياز العيني المتمثل في سيارات وظيفية ممنوحة للمديرين العامين للبنك المركزي التونسي مقدرة قيمتها على أساس مبلغ المنحة التي تدفع بدلا عنها وذلك حسب إحدى الفرضيتين التاليتين:

- بعنوان المرتبات الشهرية فقط باعتبار أن استعمال السيارة الوظيفية لا يتجاوز 12 شهرا،

- بعنوان المرتبات الشهرية والمنح السنوية أي على أساس عدد أشهر يفوق 12 شهرا في السنة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تستوجب الضريبة على الدخل على المرتبات والأجور والمنح والامتيازات بما في ذلك الامتيازات العينية.

وتقدّر الامتيازات العينية بحسب قيمتها الحقيقية أو على أساس المنحة التي كانت ستسند في غياب الامتياز العيني، وتضاف إلى المرتبات والأجور والمكافآت والمنح وكل الامتيازات الأخرى لغاية ضبط قاعدة الخصم من المورد وكذلك لضبط الأجر الخاضع للضريبة.

بالتالي، تعتبر السيارات الوظيفية المسندة إلى المديرين العامين للبنك المركزي التونسي امتيازات عينية خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان على أساس المبلغ الجملي لمنحة التنقل التي كانت ستسند لهم في غياب منحهم السيارة أي في الحالة الخاصة بعنوان عدد أشهر يفوق 12 شهرا في السنة كما تمّ بيان ذلك بمكتوبي عدد 320 الموجه لكم بتاريخ 7 فيفري 2007 والذي تجدون نسخة منه طي هذا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتنقل  
الاجباني

الإمضاء : خبيبة جراد اللواتي